



## 285791 - أفرض مالاً ليشتري به غرضاً معيناً فهل له أن يشتري به غيره؟

### السؤال

أنا من الجزائر، أنا أعمل في شركة تقدم قروضاً مالية بدون فوائد ، والسداد بالتقسيط ، ولأخذ هذا القرض لابد من دفع ملف يحتوي على فاتورة نموذجية تستخرج من محلات بيع الأجهزة الكهرومنزلية . فهل يجوز استغلال هذا القرض في أغراض أخرى ، مع العلم أن القرض يقدم لشراء الأجهزة الكهرومنزلية ؟ وهل يمكن الشراء من باائع غير الذي استخرجت من عنده الفاتورة ؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من أفرض مالاً ليستعمله في غرض معين كشراء أجهزة، لم يجز له أن يستعمله في غير ذلك؛ لأن الأصل في الشروط الصحة، فيلزمـه ما شرط على نفسه.

قال صلى الله عليه وسلم: (المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ) رواه أبو داود (3594) وصححه الألباني في " صحيح أبي داود".

وروى البيهقي (14826) عن عبد الرحمن بن غنمٍ عن عمر رضي الله عنه قال: "إن مقاطع الحقوق عند الشروط" وصححه الألباني في "الإرواء" (303).

وقال البخاري في صحيحه: "وقال ابن عون عن ابن سيرين: قال رجل لكريه: أدخل ركابك، فإن لم أرحل معك يوم كذا وكذا، فلك مائة درهم، فلم يخرج، فقال شريح: من شرط على نفسه طائعاً غير مكره : فهو عليه" انتهى من " صحيح البخاري" ، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في "الشرح الممتع" (9 / 29): " والأصل في الشروط الحل والصحة ، إلا ما قام الدليل على منعه" انتهى.

وقال أيضاً: "فالحاصل: أن الأصل في الشروط الحل والصحة، سواءً في النكاح، أو في البيع، أو في الإجارة، أو في الرهن، أو في الوقف .

وحكـمـ الشروطـ المشروطةـ فيـ العـقـودـ ،ـ إـذـاـ كـانـتـ صـحـيـحةـ :ـ أـنـهـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ فـيـ النـكـاحـ وـغـيـرـهـ؛ـ لـعـمـومـ قـولـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـيـأـيـهـاـ الـذـيـنـ آـمـنـواـ أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ)ـ المـائـدةـ /ـ 1ـ ؛ـ فـإـنـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـودـ يـتـضـمـنـ الـوـفـاءـ بـهـ ،ـ وـبـمـاـ تـضـمـنـهـ مـنـ شـرـوـطـ وـصـفـاتـ؛ـ لـأـنـهـ كـلـهـ دـاخـلـ



في العقد".

انتهى من الشرح الممتع (12 / 164) .

وأما الشراء من محل آخر، فيرجع فيه إلى المقرض، فإن كان مراده التأكيد من استعمال القرض في شراء الأجهزة ، ولا يعنيه الشراء من مكان بعيد : فلا حرج في الشراء من محل آخر .

ولأن المقرض يشترط الشراء من المحل الذي صدرت منه الفاتورة، ولا منفعة تعود على المقرض بالشراء من ذلك المحل : لزم الوفاء بالشرط.

وانظر: جواب السؤال رقم : (165111) ، ورقم : (247216) ، ورقم : (191708) .

والله أعلم.